

وزارة السياحة

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤
بتعديل المادة (٢) من القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٧
بشأن رسوم الخدمات الفندقية

وزير السياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات الفندقية، المعدل بالقرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٨، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُضاف فقرة ثانية إلى المادة (٢) من القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات الفندقية، نصها الآتي:

"كما يُفرض رسم خدمة فندقية ثابت يسمى "رسم الإقامة الفندقية" بواقع ثلاثة دنانير يومياً عن إشغال كل وحدة إقامة في المنشآت السياحية، وتورد الإيرادات للخزينة العامة للدولة".

المادة الثانية

لا يسري الحكم المضاف بموجب المادة الأولى من هذا القرار على الحجوزات التي اكتملت عملياتها قبل تاريخ العمل به.

المادة الثالثة

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من أول مايو ٢٠٢٤، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير السياحة

فاطمة بنت جعفر الصيرفي

صدر بتاريخ: ١٩ رجب ١٤٤٥هـ

الموافق: ٣١ يناير ٢٠٢٤م